كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد
نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان
ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة
على الغرق فقال الخائف على نفسه او على غيره الق متاعك في البحر وعلى ضمانه ضمن دفعا للخوف
ولو لم يقل وعلى ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف
فقال القه وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه
ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت
التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا
لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلى ضمانه وكان المالك
ايضا خائفا فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه
بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه
فالجناة اربعه وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالين يلزمه الربع بجراحتين احديهما
هدر فتعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس
ويبقى على كل واحد من الاربعه خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فارش
اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين
وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى احدى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة ديتها
وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة
والقامصة وقيل ان الجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة
وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعه شربوا المسكر
فجرح اثنان فقتل اثنان ان دية المقتولين على قاتل الاربعه واخذ دية جراحة الباقين

من

من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه
السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد
اثنان على الثلثه انهم غرقوه وشهد الثلثه على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلثه الباب الثاني في الواجب وفيه مقاصد الاول في دية النفس وفيه
فصلان الاول في دية الحر المسلم ويجب الدية في قتل النفس خطأ وشبيه عمد ولا تجب في العمد
الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او اربعمائة ثوبا او الف دينار او عشرة الاف
درهم او الف شاة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل
تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والانثى والمشترط
والاقرب انه لا اعتبار بالقيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف
اصل في نفسه وليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء
وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية
الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف بشيئين
احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون منها حقة وثلث و
ثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلث وثلثون بنت لبون و
ثلث وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض
عشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن
القاتل شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه تستأدى في سنتين ودية الخطأ في ثلث سنين
سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل
الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا
يلزم بعد القبض ولا تغليظ في اسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم

Copyright © King Saud University